

المادة 3 : تصنف المناصب العليا الأخرى في المركز الوطني للوثائق التربوية، طبقا للتصنيف الناتج عن تطبيق طريقة التصنيف الوطني ضمن الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، حسب الجدول الآتي :

كيفية التعيين	شروط التعيين	التصنيف			المنصب العالي	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
مقرر مدير المركز الوطني للوثائق التربوية	من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة، + خبرة مهنية قدرها 3 سنوات بهذه الصفة	443	2	15	رئيس مصلحة على مستوى الملحق	المركز الوطني للوثائق التربوية

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997، يحدد شروط الصيد البحري للأصناف الحية وكيفياته.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تفتيش الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو ذات مصدر حيواني الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 121 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، لا سيما المادة 38 منه،

المادة 4 : يستفيد العمال المعينون في أحد المناصب الواردة في الجدولين المضمنين في المادتين 2 و3 أعلاه، الأجر القاعدي المرتبط بالقسم التابع للصنف الذي صنّف فيه المنصب المشغول.

المادة 5 : زيادة على الأجر القاعدي، يتقاضى العمال المذكورون في المادتين 2 و3 أعلاه، تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذلك التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب
لدى وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
وزير التربية الوطنية
سليمان الشيخ

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالإصلاح الإداري
والوظائف العمومي
عامر حركات

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 121 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شروط الصيد البحري للأصناف الحيّة وكيفيّاته.

المادة 2 : يقصد، حسب مفهوم هذا القرار ما يأتي :

* **الأصناف الحيّة :** الأنواع البحرية التي تنتمي إلى مجموعة الرخويات ذات الصدفتين ومعديّات الأرجل وشوكيات الجلد والمغلفات.

* **الصيد البحري للأصناف الحيّة :** كل عمل يرمي الى التقاط وجمع هذه الأنواع بواسطة آلات يدويّة أو ميكانيكيّة.

* **منطقة الاكتمال :** كلّ منطقة من المياه الإقليمية البحرية المتعلّقة بالبحيرات أو بمياه مصبّ الأنهار، المعتمدة من قبل السّلطات المختصة والمحدّدة بصفة واضحة بواسطة معالم تكون مخصّصة فقط للتطهير الطبيعي للرخويات الحيّة ذات الصدفتين.

* **مركز التطهير :** كلّ مؤسسة أو منشأة معتمدة حسب القانون من طرف السّلطات المختصة، تكون موجّهة فقط للممارسة تطهير الرخويات الحيّة ذات الصدفتين.

* **السّلطة المختصة :** المصالح البيطريّة الرسميّة المختصة بالقيام بالمراقبات النوعيّة والصحيّة.

المادة 3 : تخضع ممارسة الصيد البحري للأصناف الحيّة لرخصة مسبّقة تسلّمها إدارة الصيد البحري وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

لا تسلّم هذه الرخصة إلا من أجل ممارسة الصيد البحري للأصناف الحيّة.

المادة 4 : يمكن تحديد أو منع ممارسة صيد الأصناف الحيّة من حيث الزّمان والمكان وبأية وسيلة كانت، كلّما كان تحديده أو منعه معترفا بضرورته.

المادة 5 : يخضع فتح المناطق الخاصّة بالصيد البحري للأصناف الحيّة إلى نتائج التّحاليل الميكروبيولوجيّة والسّميّة والفيزيائيّة الكيميائيّة للماء والمنتوج الوارد من هذه المناطق، حتّى يتسنى الكشف عن وجود مركّبات سامّة أو ضارّة، تكون ذات مصدر طبيعيّ أو تمّ رميها في المحيط والتي من شأنها أن تؤثّر في الصّحة البشريّة أو في طعم الأصناف.

المادة 6 : تحدّد مناطق صيد الأصناف الحيّة وتصنّف كما يأتي :

المنطقة أ : منطقة نظيفة تتوفّر فيها كلّ الشّروط الصحيّة والتي يتمّ فيها جمع الأصناف الحيّة من أجل الاستهلاك البشريّ المباشر، دون العبور بمركز تطهير أو منطقة اكتمال.

المنطقة ب : منطقة قليلة التلوّث والتي لا يمكن أو توجّه الأصناف الحيّة الموجودة بها للتسويق من أجل الاستهلاك البشريّ المباشر إلا بعد أن تتلقّى معالجة خلال مدّة 24 إلى 48 ساعة، في مركز للتطهير أو الاكتمال في منطقة نظيفة، خلال فترة تتراوح من شهر (1) إلى شهرين (2).

المنطقة ج : منطقة شديدة التلوّث والتي لا يمكن أن توجّه الأصناف الحيّة الموجودة بها للتسويق من أجل الاستهلاك البشريّ المباشر إلا بعد أن تتلقّى تطهيرا مركزا لا تقلّ مدّته عن 48 ساعة من الغمر الفعليّ، أو اكتمالا في منطقة نظيفة خلال مدّة دنيا تقدر بشهرين (2).

المنطقة د : منطقة ممنوعة لا يمكن التقاط الأصناف الحيّة بها، مهما كان اتّجاهها.

المادة 7 : يجب أن يتمّ تصنيف نظافة مناطق الصيد البحري للأصناف الحيّة من حيث توفّر الشّروط الصحيّة بها وفقا للمعايير المحدّدة في الملحق الأوّل بهذا القرار.

المادة 8 : لا يطبّق التطهير على معديّات الأرجل وشوكيات الجلد والمغلفات.

المادة 9 : يجب أن تكون مناطق الصيد البحري موضوع تحاليل دوريّة.

المادة 15 : تحدّد في الملحق 2 بهذا القرار المميّزات التّقنيّة لآلات الصّيد البحريّ للأصداغ الحيّة.

المادة 16 : يمنع استعمال آلات الصّيد البحريّ للأصداغ الحيّة غير المطابقة لأحكام هذا القرار.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حررّ بالجزائر في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997.

عن وزير الفلاحة
والصّيد البحريّ
الأمين العام
أحمد بوعكان

الملحق الأوّل

معايير تصنيف مناطق الصّيد البحريّ

المنطقة أ :

كوليفورم برازي : لا يتجاوز 300 / 100 غ من لحم الأصداغ والسائل ما بين الصّمّامات في 100% من العينات.

إشريشياكولي : لا يتجاوز 230 / 100 غ من لحم الأصداغ والسائل ما بين الصّمّامات في 100% من العينات.

السالمونيل : انعدامها في 25 غ من لحم الأصداغ في 100% من العينات.

الرصاص : لا يتجاوز 2 ملغ في لحم الأصداغ في 100% من العينات.

الزّنبيق الكلّي : لا يتجاوز 0,5 ملغ في لحم الأصداغ في 100% من العينات.

كدميوم : لا يتجاوز 2 ملغ في لحم الأصداغ في 100% من العينات.

سمّ الأصداغ المسبّب للشّلل (PSP) : لا يتجاوز 80 ميكروغراما في 100 غ من لحم الأصداغ.

سمّ الأصداغ المسبّب للإسهال (DSP) : انعدام.

تتعلّق هذه التّدابير بأخذ عينات من الأصداغ الحيّة التي تكون قد مكثت في نفس المكان مدّة ستّة (6) أشهر على الأقلّ بالنسبة للملوّثات الكيميائيّة وخمسة عشر (15) يوما على الأقلّ بالنسبة للملوّثات الميكروبيولوجيّة.

المادة 10 : تحدّد المدد الدّنيا لأخذ عينات من الأصداغ الحيّة بهذه المناطق وتحليلها، كالآتي :

- تحليل ميكروبيولوجي : كلّ ثلاثة (3) أشهر،

- تحليل فيزيائيّ كيميائيّ : كلّ ستّة (6) أشهر،

- تحليل سمّيّ : كلّ خمسة عشر (15) يوما.

المادة 11 : تكون منطقة الصّيد البحريّ للأصداغ الحيّة، بعد تصنيفها، محلّ مراقبة صحّيّة منتظمة، تحت سلطة المصالح البيطريّة الرّسميّة، التي من مهامّها التّحقّق من بقاء المميّزات التي تمّ على أساسها تصنيفها وكذا الكشف عن وقوع تلوّث محتمل.

المادة 12 : يمنع الصّيد البحريّ للأصداغ الحيّة من أوّل مايو إلى 31 مايو ومن أوّل سبتمبر إلى 30 سبتمبر من كلّ سنة.

المادة 13 : يمارس الصّيد البحريّ للأصداغ الحيّة بواسطة آلات يدويّة أو آلات ميكانيكيّة تجرّها سفينة مجهزة بأجهزة خاصّة.

وبهذه الصّفة :

- يجب أن يمارس الصّيد البحريّ للأصداغ الحيّة على الأقدام بواسطة خبّاشات يدويّة في أعماق لا تتعدّى 80 سم.

- يجب أن يمارس الصّيد البحريّ للأصداغ الحيّة على متن زوارق صغيرة بواسطة خبّاشات يدويّة في أعماق تصل إلى خمسة (5) أمتار.

- يجب أن يمارس الصّيد البحريّ للأصداغ الحيّة على متن مراكب صغيرة مزوّدة بمحرّكات، بواسطة قفص حديديّ في أعماق تزيد عن خمسة (5) أمتار.

المادة 14 : يجب أن يكون المركب ذو المحرك، المستعمل في الصّيد البحريّ للأصداغ الحيّة بواسطة قفص حديديّ، مزوّدا بصفائح فارزة بهدف القاء المنتوجات غير المطابقة في البحر.

الملحق الثاني

المميزات التقنية لآلات الصيد البحري للأصناف الحية

تحدد المميزات التقنية للقفس الحديدي والصفحة الفارزة، المستعملين لالتقاط وفرز الأصناف الحية على التوالي، كما يأتي:

* ينبغي أن يكون للقفس الحديدي:

- انفتاح عرضي لا يتجاوز ثلاثة (3) أمتار،

- مذرات ذات طول لا يفوق عشرة (10) سنتيمترات.

* يجب أن يكون للصفحة الفارزة:

- مساحة تقدر بـ متر مربع (2م²).

- ثقب مطابقة للأحجام الدنيا التجارية للأنواع المصطادة، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1417 الموافق 18 فبراير سنة 1997، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

المنطقة ب :

كوليفورم برازي : لا يتجاوز 6000 / 100 غ من لحم الأصناف والسائل ما بين الصمّامات في 90% من العينات.

إشريشياكولي : لا يتجاوز 4600 / 100 غ من لحم الأصناف والسائل ما بين الصمّامات في 90% من العينات.

السالمونيل : انعدامها في 25 غ من لحم الأصناف في 100% من العينات.

تبقى الملوثات الكيميائية والسامة هي نفسها المطلوبة بالنسبة للمنطقة أ.

المنطقة ج :

كوليفورم برازي : لا يتجاوز 60000 / 100 غ من لحم الأصناف والسائل ما بين الصمّامات في 90% من العينات.

إشريشياكولي : لا يتجاوز 46000 / 100 غ من لحم الأصناف والسائل ما بين الصمّامات في 90% من العينات.

السالمونيل : انعدامها في 25 غ من لحم الأصناف في 100% من العينات.

تبقى الملوثات الكيميائية والسامة هي نفسها المطلوبة بالنسبة للمنطقة أ.

المنطقة د :

كوليفورم برازي : لا يزيد عن 60000 / 100 غ من لحم الأصناف والسائل ما بين الصمّامات في 90% من العينات.

إشريشياكولي : يزيد عن 46000 / 100 غ من لحم الأصناف والسائل ما بين الصمّامات في 90% من العينات.

تتجاوز نسبة الملوثات الكيميائية والسامة تلك المطلوبة بالنسبة للمنطقة أ.